

تعريف الحقيقة (1): وهو إشارة سريعة إلى تعريف "الحقيقة" في اللغة والمصطلح ، مع توضيح معناه حسب علماء الفقه وأصوله. كما يسمى الحق بالمال ، والحق أيضاً من أسماء الله تعالى. والآخر: أن يكون له معنى واجب حازم. وهو نوعان: حق الله وحق العباد. أما حق الله فقد عرّفه التفتازاني بأنه: ما يتعلق بالمنفعة العامة للجمهور دون أن يتخصص في أحد ، وينسب إلى الله عز وجل لما فيه من خطورة كبيرة وشمولية نفعه ، أو كما قال ابن القيم: حق الله ما لا يدخل فيه الصلح كالخدد والزكاة والتكفير وغيرها. والقهوة شيء له مصلحة خاصة به ، أو كما قال ابن القيم: وأما حق الناس ، فهم يقبلون الصلح والتنازل والتعويض عليه. ومن المعاني الاصطلاحية استعمال كلمة "حق" من قبل الأصوليين والفقهاء. هذه إشارة موجزة إلى هذا الاستخدام. 3- الأرزاق التي تمنح للقضاة والفقهاء وغيرهم من بيت مال المسلمين ، مثل قول ابن تيم : من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبته والمفتين والفقهاء يقرض لأولادهم تبقا ، ولا يسقط بموت الأصل ترقيته 4- مرافق العقار ، مثل : حق الطريق ، 5- الحقوق المجردة ، مثل : حق التملك ، وحق اخیار للبائع أو للمشتري ، وحق الطلاق وبعد أن تبين لنا معنى الحق في اللغة والاصطلاح